

قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالواقع
العراقي بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٦/٢

الفصل الأول

الأحكام العامة والتعريف

المادة : 1

- ١- تسرى احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة من يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف العامة وعلى موظفي الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخري والاحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحة بهذا القانون.
- ٢- تشمل هيئة الوزراء احكام المواد ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ فقط وتشمل المستخدمين بمقابلات خاصة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ الا اذا نصت مقابلاتهم على خلاف ذلك

المادة : 2

لهذه الدوائر وكذلك وزير المعارف بالنسبة لجامعة بغداد في الامور التي تستلزم اصدار مرسوم جمهوري .
رئيس الدائرة - وكيل الوزارة والوكيل العام والمتصرف واي موظف اخر يخول سلطنة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .
الرئيس المباشر - هو رئيس الشعبة او رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف المباشر .
الرئيس الاعلى - هو الوزير او رئيس الدائرة او من يخوله .

الفصل الثاني

المادة 3 :

ملغاه

المادة 4 :

تم نح مخصصات غلاء المعيشة للموظفين وفق الجدول أدناه الذي يحل محل الجدول رقم (١) الملحق بمرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم (٣) لسنة ١٩٥٤.

| | | | |
|-------------|--------|----|----------------------|
| ١٨/٠٠٠ | ١٦/٠٠٠ | ١٤ | ٨٤-٧٥ |
| ١٨/٠٠٠ | ١٦/٠٠٠ | ١٤ | ٩١-٨٥ |
| ١٨/٠٠٠ | ١٦/٠٠٠ | ١٤ | ٩٩-٩٢ |
| ٢٠/٠٠٠ | ١٨/٠٠٠ | ١٦ | ١٠٤-١٠٠ |
| ٢٠/٠٠٠ | ١٨/٠٠٠ | ١٦ | ١١٩-١٠٥ |
| ٢٥/٠٠٠ | ٢٠/٠٠٠ | ١٨ | ١٣٤-١٢٠ |
| اكثر من ذلك | | | ٢٥/٠٠٠ ٢٢/٠٠٠ ٢٢/٠٠٠ |

المادة : ٥

مبلغة .

المادة : ٦

- ١ - يعين رئيس مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري ، بناء على اقتراح مجلس الوزراء. وله حقوق الوزير في كل ما يتعلق بالراتب والخصصات والخدمات والتقاعد وتنصيب رفيفات الدولة وجوز وزير السفر.
- ٢ - يعين عضو مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري ، بناء على توصية رئيس المجلس وموافقة مجلس الوزراء ، ويحدد راتبه ب (٢٠٠) دينار شهريا.

الفصل الثالث شروط التوظيف والاستخدام

المادة : ٧

- لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان :
- ١ - عراقيا او متجلسا ماضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .
 - ٢ - أكمل الثامنة عشرة من العمر وللمرضعة السادسة عشرة .
 - ٣ - ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظر امام خاص .
 - ٤ - حسن الاخلاق وغير محكوم بجنائية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة

الأخ والأخوات نлас والتزويد
٥- حائزًا على شهادة دراسية معترف بها .

المادة : 8

تراعي في التوظيف الشروط التالية :

- ١- وجود وظيفة شاغرة في المالك.
- ٢- ان يكون التعين او اعادة التعين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين او يعاد تعينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

أ- الوظائف الخاصة

ب- عميد

ج- مدير عام

د- مفتش عام

هـ - وزير مفوض

و- متصرف

ز- مدون قانوني

- ٣- لا يجوز تعين الموظف لأول مرة الا في الدرجة المبينة في المادة التاسعة على ان تراعي الاحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة : 9

يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه
مجالس الخدمة العامة .

- ١- أ- لا يعين بعد صدور هذا القانون خريجو الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة بقانون المالك ولا يجوز نقل من هم بالخدمة من عينوا منذ ١٨/١٠/١٩٥٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف التي يبدأ راتبها بـ (٧٢٥٠٠) ديناراً الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها .

ب- خريجو المدارس المتوسطة او المدارس الابتدائية التي بمستواها في الحد الادنى
من الدرجات الثانية .

ج- خريجو المدارس الثانوية او المدارس الابتدائية التي بمستواها في الحد الادنى من
الدرجات الرابعة .

د- اولا - حملة الشهادات الاولية للجامعات والكليات او ما يعادلها في الحد الادنى
للدرجات السادسة .

ثانيا - حملة شهادة استاذ في العلوم او الفنون (ام . اي وما يعادلها) والصيدلة

والبيطرة وطب الاسنان والهندسة او ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية بالحد الادنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١٩٥٦-٦-١ الى راتب الحد الادنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .

ثالثا - حملة شهادة كلية الطب العراقيه او اية شهادة جامعية اخرى دراستها ست سنوات او اكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات براتب ٤١-٤ دينارا شهريا .

رابعا - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد شهادة الاولية للجامعات في الحد الادنى للدرجة الرابعة .

٢- أ- يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية او ما يماثلها التي دراستها اكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم باضافة علاوة عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .

ب - مع مراعاة احكام المادة السابعة يجوز تعيين من اجتاز الدورة التربوية التي فتحت بتاريخ تشرين الثاني ١٩٥٩ بموجب قانون احكام قانون وزارة المعارف براتب لا يزيد على راتب خريجي الدورة التربوية التي مدتتها ستة اشهر او اكثر بعد الدراسة الثانوية .

المادة : 10

١- يجوز تعيين خريجي المدارس العالية والمهنية ومن اجتاز الدورات الوارد ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في الخدمة او خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب اعلى من الراتب المسموح به عند التعيين لأول مرة على ان لا تقل مدة اشغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع بموافقة مجلس الوزراء او مجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحياته اذا ساعد المالك على ان تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترفيع لاغراض العلاوات والتوفيق وتعديل على هذا الاساس رواتب من غير بسبب تعديل سلم الدرجات او مدد التوفيق من جراء تعديلات الخدمة السابقة لتنفيذ هذا القانون وعلى ان لا تحسب مدد التوفيق اخر في التوفيق له هذا الغرض.

٢- تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الاولية واستقال ثم حصل على شهادة اعلى استمراها الخدمة لاغراض العلاوات والتوفيق عند اعادة تعيينه على ان لا تزيد عن المدة الاصغرية المقتصدة للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط ان تكون بموضع يتصل بالشهادة الاولية وتعديل على هذا الاساس رواتب من عين او اعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون اذا ساعد المالك على ذلك .

٣- تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي

حصولة على الشهادة المدرسية ممارسة لاغراض هذه المادة .
٤ - لا تتحسب الممارسة طيلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيع والعلاوة اذا كان الفصل لاسباب غير سياسية .

المادة : 11

لمجلس الوزراء ولمجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحياته ان يقرر ترفيع الموظف عند وجود الشاغر او منحه قديما للترفيع او تعديل راتبه مع عدم اعتبار ذلك التعديل ترفيع فاف ي الحال الات التالي :
١ - اذا كان قد نال راتبا يقل عن الراتب الذي يستحقه بمحض شهادته وممارسته المهنية .
٢ - اذا كان قد حصل اثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة مباشرة بوظيفته تخلو الحصول على راتب اعلى من راتبه ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالها .

المادة : 12

١ - تقرر بنظام الوظائف التي يجوز تعين المستخدمين لها وشروط تعينهم وترفيعهم .
٢ - لا يجوز بعد تنفيذ هذا القانون تعين مستخدم بوظيفة وردت في الجداول الملحقة بقانون الملاك عدا المتقاعدين والفنين والمعلمين .

المادة : 13

يجوز ان يعين المستخدم الذي لوظيفته عنوان في الجداول الملحقة بقانون الملاك موظفا براتبه عند تنفيذ هذا القانون اذا توفر الشاغر على ان لا يزود هذا الراتب بما يستحقه بعد احتساب مدة استخدامه التالية لشهادته ممارسة على الوجه الاتي :
١ - المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة المتوسطة (بما فيها المهنـة) فما فوق او ما يعادلها دون اجراءات اخرى .
٢ - المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة الابتدائية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة : 14

- ١- يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهاءها اذا تأكّدت كفاءته والا فتمدد مدة تجربة _____ شهر اخر .
 - ٢- يستغنى عن الموظف اذا تأكّد لدائرته انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليه افقيا الفقرة (١) من هذه المادة .
 - ٣ - تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .
 - ٤ - تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها .
 - ٥ - للموظف الذي يستغنى عنه بموجب هذه المادة ان يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

المادة : 15

يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفه او الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتبا اكثرا من راتبه السابق الا اذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة : 16

- ١ - يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدها من تاريخ مباشرته بوظيفته، وإذا لم يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة يعد امر التعيين ملغياً، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهل الموظف مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائه يعد امر التعيين ملغياً.
 - ٢ - يستحق الموظف الملاوة وظيفته او المستغنی عنه او المعزول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسلیم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف او محل اقامته الدائم تبليغاً لغرض هذه المادة .

المادة : 17

ملغاة

الفصل الرابع ترقية الموظف

المادة : 18

يجري اختيار الموظفين للترفيع على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تناسب وظائفهم بموجب قانون الملك.

المادة : 19

- ١- يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :

أ- وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .

ب- ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقاعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .

ج- اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة الخامسة واربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وسنتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية .

٢- تحسب المدة التي قضتها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجة اعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة اذا اصبح راتبه شخصيا بموجب هذا القانون او اذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه او درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة .

٣- من عين استنادا الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الانى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدمًا لغرض الترفيع .

٤- أ- كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها يمنح قدمًا لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اخذت اساسا لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١٩٦٠ ولمجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بهذا الشأن .

ب- يمنح قدمًا لغرض الترفيع لمدة سنة كل موظف حصل اثناء الخدمة او خارجها على شهادة دبلوم عالي بشرط :

او لا : ان تكون شهادة الدبلوم تالية للشهادة الاولية الجامعية او ما يعادلها وان لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه اعلى من سنتين دراسيتين .

ثانيا : ان لا تكون الشهادة قد اخذت اساسا في تحديد راتبه .

ثالثا : ان تكون الشهادة ذات علاقة بأعمال وظيفته او الوظيفة التي سيرشح اليها .

ج - يمنح قديما لمنحة ستة اشهر لغرض الترقية كل موظف حصل اثناء الخدمة او خارجها على شهادة دبلوم عال مدة دراسته سنة دراسية واحدة بعد الشهادة الاولية الجامعية او ما يعادلها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين ثانيا وثالثا من البند (ب)

د - يستثنى من احكام البند (ج) الدبلومات الطبية العالمية التي تلي شهادة كلية الطب العراقية او ما يعادلها والتي تؤهل حاملها للحصول على لقب طبيب اختصاصي حيث تعتبر شهادة اختصاص جامعية لاغراض تطبيق احكام البند (ا) من هذه الفقرة .

ه - لا تسري احكام البنددين (ب، ج) على حاملي شهادات الدبلوم التي تم الحصول عليها قبل ١٩٧٤/١٢/١٤ .

٥ - يمنح قديما لاغرض الترقية كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة داخل العراق او خارجه على الوجه المبين ادناء:-

أ - لمدة ستة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة %٨٥ فما فوق او بتقدير دير جيد جدا

ب - لمدة ثلاثة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠ - ٨٤ % او بتقدير جيد جدا

ج - يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين اشتراكوا في دورات تدريبية واجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ .

٦ - لا يمنح القدم المشار اليه في الفقرة (٥) الموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠ % على ان يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة في الترقية .

٧- كل موظف يشتراك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية فيها عن ٥٠ % يؤخر ترقيه لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استحقاقه الترقية

٨- يكون الاشتراك في الدورات التدريبية الزامية بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيه

٩- يتولى المركز القومي لاستشارات والتطوير الاداري الاشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورات اقامة هذه الدورات.

المادة : 20

١- يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكّدت مقدرتها للوظيفة المرفع اليها والا فتمدد تجربته لمدة اقصاها ستة اشهر اخرى .

٢- يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وله ان يعتراض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

المادة : 21

اذا اعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضتها في الدرجة الادنى لغرض الترفيع .

المادة : 22

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشرط القانونية للترفيع او توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين (٩ و ١٠) من هذا القانون فيجوز اعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته .

المادة : 23

تؤلف بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه ويبلغ الموظف الذي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيع وله الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائيا .

الفصل الخامس

مجلس الخدمة العامة

المادة : 24

- ١ - يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس وستة اعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلاً للتجدد .
- ٢ - يتفرغ رئيس واعضاء مجلس الخدمة العامة الى واجبات مناصبهم وليس لهم ممارسة لأي عمل اخر ولو في غير اوقات الدوام الرسمي .
- ٣ - يقوم مجلس الخدمة العامة بالأمور التالية عدا ما استثنى منها في هذا القانون .
 - التعيين واعادة التعيين في الخدمة المدنية .
 - المصادقة على كافة الاقتراحات الخاصة بالترفيع .

المادة : 25

- ١ - يجب ان يكون رئيس واعضاء مجلس الخدمة من لهم خدمة ممتازة ومن كبار الحكم او الاساتذة والعلماء والاطباء الاخصائيين والمهندسين ذوي الاختصاص او الموظفين الذين يحملون شهادة عاليه . ويشترط في هؤلاء ان تكون لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات ولا تقل درجتهم عن الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية او من يستحقون هذه الدرجة من غير الموظفين من ذوي الكفاءة والخدمات الممتازة .
- ٢ - لمجلس الوزراء ان يفصل رئيس اعضاء المجلس اذا ثبتت ادانتهم من محكمة ذات اختصاص .

المادة : 26

يكون المجلس مسؤولاً تجاه مجلس الوزراء ويقدم اليه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً سنوياً عن اعماله يتضمن التوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة المدنية .

المادة : 27

اذا غاب رئيس المجلس او احد اعضائه مدة طويلة فلمجلس الوزراء ان يعين احد الاعضاء لاشغال وظيفة الرئيس مؤقتاً بناءً على اقتراح وزير المالية على ان يزيد راتبه الى راتب الرئيس عن مدة اشغاله الرئاسة ويجوز لمجلس الوزراء تعين شخص اخر متوفراً فيه المؤهلات المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون ليحل محلعضو

الغائب او العضو الذي يشغل الرئاسة عند غياب الرئيس على ان يتقاسم الفرق بين راتبه الاصلی وراتب العضوية التي يشغلها ويجب ان لا يدوم هذا الغياب اکثر من ستة اشهر والا فيعتبر الغائب مستقلا .

المادة 28 :

للمجلس ان يعين مديرًا عاماً للشؤون الإدارية وآخر للشؤون الفنية وفق احكام المادة ٨ من القانون وعدداً من الموظفين والعمال ضمن الملك الذي يصادق عليه وزير المالية.

المادة : 29

تكون واجبات المجالس بالنسبة للتعيين واعادة التعيين كما يلي :

- ١- اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم او اعادة تعيينهم بالمقابلة او بالامتحان التحريري او بهما معا للوقوف على صفاتهم وليراقبهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها او يحمل شهادة عالية الا اذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشتغالها اكبر من عدد تلك الوظائف.
- ٢- اصدار شهادة بالأهلية عن كل شخص قبل تعيينه او اعادة تعيينه بالوظيفة و عند نقله الى الوظائف التعليمية والطبية والهندسية على ان تتضمن هذه الشهادة الدرجة وعنوان الوظيفة التي يعين فيها والراتب ، اما النقل من وظيفة الى اخرى من غير الوظائف التي ذكرت فيكون بقرار من الوزير المختص .
- ٣- تعين بنظر امام الامام ور التالية :
 - أ- الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة والمؤهلات الضرورية لخاتمه.
 - ب- تدابير تنظيم الامتحانات التي من شأنها ان تفسح المجال امام الراغبين الدخول في الخدمة المدنية في كافة انحاء العراق بفرص متساوية.
 - ج- ضمان اجراءات الامتحانات بصورة سريعة .
 - د- تأمين تعاون مجلس الخدمة العامة مع الوزارات والادارات المحلية لتنفيذ ما ورد في الفقرات المتقدمة .
- ٤- لالادارة المحلية ان تعين كتابا في الدرجتين الثامنة والتاسعة بعد نجاحهم في الامتحان الذي تجريه لجنة دائمة يؤلفها مجلس اللواء العام الا انه لا يجوز نقل امثال هؤلاء الموظفين الى وظائف اخرى في الخدمة المدنية خارج الادارة الا اذا اجتازوا الامتحان لدى مجلس الخدمة العامة .

المادة : 30

تكون واجبات مجلس الخدمة العامة بالنسبة للترفيع لجميع الموظفين كما يلي وذلك فيما عدا الترفيع إلى الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من هذا القانون اذ تتحصر صلاحية ذلك بمجلس الوزراء .

١- اصدار التعليمات لكل وزارة بان تعد تقريرا سريا عن كل موظف عدا من استثنى منهم عند التعين وفق الفقرة (٢) من المادة الثامنة على ان تحفظ نسخة او اكثر منه في الوزارة المختصة وترسل نسخة الى مجلس الخدمة العامة.

٢- اصدار التعليمات الى الوزارات عن كيفية ترفيع الموظفين عند شغور وظيفة فيها بان تقدم الوزارة المختصة توصية بالترفيع الى المجلس بعد تدقيق ادعاءات المرشحين اللائقين للنظر في امورهم وللمجلس ان يصادق على الترفيع المقترن او ترجيح من يراه اهلا للترفيع من بين المرشحين وله ان يطلب اية معلومات اخرى ضرورية للنظر في الاقتراح وله ان يقابل المرشح الموصى به .

٣- للمجلس النظر في الاعتراض الذي يقدمه الموظف الذي لحقه غبن من جراء عدم ترشيحه للترفيع او تثبيته في التعين او الترفيع او اعادته الى راتبه السابق ويكون قراره نهائيا وللمجلس اصدار التعليمات فيما يتعلق بهذه الامور.

المادة : 31

للمجلس ان يستعين بذوي الخبرة من الموظفين او غيرهم لتقديم المساعدة في لجنة الاخبار او في لجان اخرى على ان يتفق مع وزارة المالية على منحهم اجراءاً مناسبة ويجب ان تمثل الوزارة او الدائرة المختصة في لجان الاختبار للوظائف المهنية او الفنية .

المادة : 32

يوزع المجلس من تقرر تعينهم على الوزارات والدوائر المختلفة التي توجد لديها وظائف شاغرة .

الفصل السادس

مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة : 33

- ١- يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين والمستخدمين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب اضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة .
- ٢- على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين من اية وزارة الى دوائر اخرى او الغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك .

المادة : 34

تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتقرر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصل موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها .

الفصل السابع الاستقالة والنقل والاعادة

المادة : 35

- ١- للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص .
- ٢- على المرجع ان يبيت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائه إلا اذا صدر امر القبول قبل ذلك .
- ٣- اذا قدم الموظف استقالته وعيّن فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله .

المادة : 36

لا ينقل الموظف من محل وظيفته إلا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الاماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك إلا بمقتضى المصلحة العامة او

ضرورة صحة .

ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل اما
الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية .

المادة : 37

- ١ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا
ايام السفر المعتادة الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تأخر عن
الالتحاق ولم يجد مبررة مشروعة يعود مسقاً .
- ٢ - على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر
مشروع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته يعود مستقلاً .
- ٣ - يعود الموظف المنقطع عن وظيفته مستقلاً اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام
ولم يجد مبررة مشروعة تبرر هذا الانقطاع .

المادة : 38

- ١ - يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقة التحريرية وبقرار من
رئيس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعادة خمس سنوات . ويجوز تمديدها لمدة
خمس سنوات اخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية .
- ٢ - ملحوظة .
- ٣ - اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع
رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائنته او انتهاء مدة الاعارة .
- ٤ - الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على
درجة .
- ٥ - تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة
بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة .

المادة : 39

- ١ - يعتبر الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازاً براتب او بدونه حسب استحقاقه
خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التالية:
 - أ- اذا التحق بخدمة العاليم وادى البطلانة دلي .
 - ب- اذا اشترك بالتمارين العسكرية السنية .

- ج- اذا التحـق بخدمـة الاحتـاط .
- ٢- يعتبر الموظف معارا خـلال مـدة التـحـاقـه بالـجـيش بدون حاجة الى قـرار من مجلس الـوزـراء وبدون راتـب وله تـناول روـاتـب اـجازـاتـه الـاعـتـيـادـيـة التـي يـسـتـحقـها وـذـلـك فيـالـاتـ التـالـيـة :
- أ- اذا التـحـق بخدمـة العـلـم وـلـم يـؤـدي الـبـرـدـلـ النـقـدـي .
- ب- اذا عـاد إلـى الخـدـمة فـي الجـيش فـي حـالـة اـعـلـان النـفـير العـام او الـخـاص .
- ٣- يعتبر الموظـف الملـتحق بـدورـة ضـبـاط الاحتـاط مـعـارـا خـلال مـدة التـحـاقـه بدون حاجة الى قـرار من مجلس الـوزـراء وـتـطـيـقـ بـحـقـه اـحـکـام قـانـون خـدـمة الاحتـاط .

المـادة : 40

على الموظـف الـذـي يـطـلـب الاحتـاط عـلـى التـقـاعـد ان يـقـدـم إلـى المرـجـع المـخـتص طـلـبا تـحرـيرـيا يـبـيـن فـيـه الـاسـبـاب الـقـانـونـيـة التـي اـسـتـندـيـا فـي طـلـبـ الاحتـاطـه وـإـذـا كـانـتـ الـاسـبـابـ القـانـونـيـة مـتـوفـرـةـ فـيـجـبـ قـبـولـ الـطـلـبـ خـلالـ مـدةـ لـا تـتـجاـوزـ ثـلـاثـينـ يـوـماـ .

المـادة : 41

اـذـاـغـيـتـ وـظـيـفـةـ الـمـوـظـفـ وـتـوـفـرـتـ بـتـارـيخـ الـالـغـاءـ فـيـ الدـائـرـةـ الـمـنـتـسـبـ الـيـهـاـ وـظـيـفـةـ شـاغـرـةـ تـمـاثـلـ اـعـمـالـهـ اـعـمـالـ وـظـيـفـتـهـ وـمـنـ درـجـتـهـ فـيـعـتـبرـ منـقـولاـ الـيـهـاـ بـرـاتـبـهـ الـحـالـيـ .ـوـإـذـاـ كـانـتـ الـوـظـيـفـةـ الشـاغـرـةـ مـنـ درـجـةـ اـدنـىـ مـنـ درـجـتـهـ فـيـخـيـرـ فـيـ قـبـولـهـ اوـعـدـمـهـ وـفـيـ حـالـةـ قـبـولـهـ لـهـ كـتـابـةـ يـجـبـ تعـيـيـنـهـ لـتـلـاكـ الـوـظـيـفـةـ .

المـادة : 42

لا يـجـوزـ نـقـلـ الـمـوـظـفـ مـنـ مـسـلـكـ تـخـتـافـ شـروـطـ الـاستـخـدـامـ فـيـهـ عـنـ الشـرـوـطـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ الـأـ بـمـوـافـقـتـهـ التـحـرـيرـيـةـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـمـنـحـ رـاتـبـ اـكـثـرـ مـنـ رـاتـبـ الـذـيـ كـانـ يـتـقـاضـاـهـ فـيـ وـظـيـفـةـ السـابـقـةـ مـعـ مـرـاعـاـتـ المـادـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ اـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ .

الفـصلـ الثـامـنـ

الـإـجازـاتـ

المـادة : 43

- ١- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته .
- ٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلاع بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .
- ٣- يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام .
- ٤- اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه ايها فيجوز منحه اجازة لحد (٦٠) يوما بلا راتب .
- ٥- يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.
- ٦ - تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده امدها اثنان وسبعين يوماً براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يوماً منها قبل الوضع ويجوز تكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع .
- ٧- تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها اجازة عدة لمدة (١٣٠) يوما براتب تام .
- ٨- تمنح الاجازات من الوزير او من يخوله ذلك او رئيس الدائرة حسب صلاحياته .

المادة : 44

- ١- لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص ان يدعو البعض من هؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة واربعين يوما من كل سنة دراسية .
- ٢- يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية .
- ٣- تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة على ان لا تتجاوز الاجازة الممنوحة اليه اكثر من (١٢٠ يوما) لغرض تطبيق احكام المادة (٤٥) .
- ٤ - أ - يجوز للوزير منح الموظفات او المستخدمات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا او مستخدما او عملا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق او موظفا بمهمة رسمية لمدة سنة فاكثر او كان طالب بعثة او مجازا دراسيا او متمنعا بزماله او متفرغا علميا او طالبا يواصل دراسته الجامعية

على نفقة الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة او كان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد. اذا قطعت اجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من اية اجازة او عطاء برات بteam .
ب - يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) اعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة او العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.
٥ - للوزير المختص منح المعلمة او المدرسة او الموظفة او المستخدمة المتزوجة اجازة اعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال الى محل اقامة زوجها ولا يتوفّر فيه الشاغر على ان يراعى الاختصاص بالنسبة للمدرسات عند توفره ولا يجوز قطع الاجازة وال المباشرة بعد انتهاء النصف الاول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة والمدرسة .

المادة : 45

- ١ - يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق المالك او المحال على التقاعد في غير حالي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوما اعتبارا من تاريخ انفاسكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .
- ٢ - يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية اذا انتهت خدمته بتنسيق المالك او بالإحاله على التقاعد في غير حالي العزل او الفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية او خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز ١٨٠ يوما .
- ٣ - لا تحسب مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفترتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون .
- ٤ - تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفترتين (١) و (٢) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقيه من الاجازة او العطلة وستقطع جملة او اقساطا من الرواتب التي يستحقها بعد الاعداد .
- ٥ - تشمل احكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه عن منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة اذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية او كان من يشتمله نص الفقرة (٢) من هذه المادة وفق هذا القانون .
- ٦ - عند وفاة احد المشمولين في الفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد.

المادة : 46

- ١- يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثةين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف الراتب على شرط :
- أ- ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة (١٢٠) يوما مائة وعشرين يوما براتب تام ويليه سنتان يوما بنصف راتب .
 - ب- ان لا يتتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب .
- ٢- يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثةين يوما براتب تام وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عذر تثبيته .
- ٣- يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انتهاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .
- ٤- يستثنى من احكام هذه المادة، الموظف المصاب بمرض السل او السرطان او الجذام او اي مرض اخر لا يرجى شفاؤه او يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد الجهات الصحية المختصة، وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان . واذا لم يتمكن من استئناف عمله، يحال الى التقاعد .

المادة : 47

تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة : 48

- ١- يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما خلال مدة اسنتان تخدامه .
- ٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلاع بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .
- ٣- يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) منها لمرة (١٠٠) يوم على ان لا يمنح المستخدم لكل مرة اكثر من (٦٠) يوما براتب تام .
- ٤- اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه ايها يجوز منحه

- اجازة لمدة (٣٠) يوماً بلا راتب .
- ٥- تستحق المستخدمة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعد الـ .
- ٦- لا يستحق المستخدم في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة في ما ورد في الفقرة (٥) منها ولرئيس الدائرة ان يدعوا هذا المستخدم لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلات على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة واربعين يوماً في كل سنة دراسية .
- ٧- يجوز منح المستخدمين المشمولين بالفقرة (٦) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية .
- ٨- تدور لحساب المستخدم في المدارس الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من هذه المادة قبل نقله الى هذه المدرسة ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٩- يمنح المستخدم المنتهي خدمته بالإحالـة على التقاعد او الوفاة الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملـة على ان لا تتجاوز مدتها ستين يومـا اعتبارا من تاريخ انفكـاكـه او وفاته وتدفع له سلفـا علاوة على الحقوق التقاعدـية التي يستحقها بموجـب قانون التقاعـد .
- ١٠- يـمنـحـ المستـخدمـ فيـ المـدارـسـ روـاتـبـ العـطـلـةـ الصـيفـيـةـ اذاـ اـنـتـهـتـ خـدمـتـهـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ اوـ خـلالـ العـطـلـةـ الصـيفـيـةـ عـلـىـ انـ لاـ تـجـاـوزـ السـتـينـ يـوـماـ .
- ١١- لا تـحـسـبـ مـدـدـةـ الـاجـازـةـ اوـ العـطـلـةـ المـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـادـةـ خـدـمـةـ لـغـرضـ هـذـاـ القـانـونـ .
- ١٢- تسترد من المستخدم المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقيـةـ مـنـ الـاجـازـةـ اوـ العـطـلـةـ وـتـسـقـطـ جـمـلـةـ اوـ اـقـسـاطـاـ مـنـ الـروـاتـبـ التـيـ يـسـتـحـقـهاـ بـعـدـ الـاـعـادـةـ .
- ١٣- عند وفـاةـ اـحـدـ الـمـشـمـولـينـ بـالـفـقـرـتـيـنـ (٩ و ١٠)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ تـدـفـعـ الـروـاتـبـ التـيـ استـحـقـهاـ بـمـوجـبـهاـ لـمـنـ لـهـ حقـ استـيـفاءـ الـحـقـوقـ التـقـاعـدـيـةـ عـنـهـ وـفـقـ اـحـكـامـ قـانـونـ التـقـاعـدـ .
- ١٤- يستحق المستخدم اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثة وثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوماً بنصف الراتب بشرط:
- أـ انـ لاـ تـجـاـوزـ مـدـدـةـ الـاجـازـةـ المـرـضـيـةـ فـيـ كـلـ مـرـضـةـ (١٢٠)ـ يـوـماـ بـرـاتـبـ تـامـ يـلـيـهاـ تـسـعـونـ يـوـماـ بـنـصـفـ رـاتـبـ .
- بــ انـ لاـ تـجـاـوزـ مـجـمـوعـ الـاجـازـةـ المـرـضـيـةـ خـلالـ مـدـدـةـ خـمـسـ السـنـوـاتـ التـيـ تـسـبـقـ اـنـتـهـاءـ الـاجـازـةـ المـرـضـيـةـ مـائـةـ وـثـمـانـيـنـ يـوـماـ بـرـاتـبـ تـامـ وـمـائـةـ وـثـمـانـيـنـ يـوـماـ بـنـصـفـ الرـاتـبـ .
- ١٥- يـجـوزـ منـحـ الـمـسـتـخـدـمـ الـذـيـ مـنـحـ كـلـ الـاجـازـاتـ المـرـضـيـةـ وـالـاجـازـاتـ الـاعـتـيـادـيـةـ التـيـ يـسـتـحـقـهاـ اـجـازـةـ أـخـرىـ بـلـ رـاتـبـ لـمـدـدـةـ اـقـصـاـهاـ تـسـعـونـ يـوـماـ وـاـذاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ اـسـتـطـاعـتـهـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ تـلـكـ المـدـدـةـ اـسـتـنـافـ عـمـلـهـ يـحالـ عـلـىـ التـقـاعـدـ .
- ١٦- يـسـتـثـنىـ الـمـسـتـخـدـمـ الـذـيـ مـصـابـ بـمـرـضـ السـلـ مـنـ اـحـكـامـ الفـقـرـتـيـنـ (١٤ و ١٥)ـ مـنـ هـذـهـ .

المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان و اذا لم يستأنف عمله بعد ذلك يحال على التقاعد .

١٧- تدور لحساب المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقواعد المرعية حين اكتسابها .

١٨- تمنح اجازات المستخدمين من قبل رئيس الدائرة او من يخوله ذلك .

١٩- ملغاة .

المادة : 49

١- يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية المرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعينه لمنصب وزير او لانتخابه لعضوية المجلس الوطني او للدراسة او التخصص ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والأربعين) .

٢- يمنح الموظف المستقل بموافقة دائنته رواتب الاجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى (١٨٠) يوما ولا تحتسب خدمة لاغراض التقاعد ما زاد عن ذلك

المادة : 50

اولا- أ- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا واكملا (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد اخر شهادة ، اجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات .

ب- يجوز تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (اولا) من هذه المادة لمدة ما زاد عن (١٨٠) يوما .

ج- يجوز تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من (اولا) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (٦) اشهر اذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد .

د - يعامل الموظف المجاز دراسيا معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وئعد المدة التي سُلفَّ عنها بسبب ذلك اجازة اعтика بدون راتب .

ه - يقدم الموظف المجاز دراسيا للحصول على شهادة من خارج العراق كفالة عقارية او كفاله شخص ضامن بما يعادل جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستتفق عليه خلال مدة اجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة

وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الاجازة.

ثانيا- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، بعد اخر شهادة ، اجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على :

أ- شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة اذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- شهادة دبلوم بعد الدراسة الاعدادية لمدة (٢) سنتين .

ج- شهادة جامعية اولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الاعدادية ولمدة(٤) اربع سنوات .

ثالثا- يشترط في منح الاجازة الدراسية ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقه باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

رابعا- أ - تُعد مدة الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لإغراض العلاوة والترفيع والتقادم في حالة حصوله على الشهادة المتعاقده عليها.

ب - لا تحتسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسيا لغرض العلاوة والترفيع اذا انتهت دراسته بالفشل لاي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او النجاح على ان يكون ذلك مؤيدا ب报 告 طبي مصدق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .

ج- اذا حصل الموظف المجاز دراسيا على شهادة ادنى من الشهادة التي تعاقده عليها فلا تحتسب لغرض العلاوة او الترفيق المدة الزائدة عن الحد الادنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة .

د- يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه اثناء دراسته وبضمها رواتب وظيفته التي تسلمها واجور سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مصدق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .

خامسا- يتمتع الموظف المجاز دراسيا للحصول على شهادة عليا من خارج العراق او داخله من يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقده عليها خلال المدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية اضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة :

أ- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قديما لإغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقادم - في حالة اكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.

ب- تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولا) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة اعلى على ان يكون ناجحة بتفوق وبدرجة جيد جدا على الاقل.

سادسا- يُسمح للموظف الذي يمنح اجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المتعاقده عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدا في الاقل بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل العراق او خارجه .

سابعا - تُحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الاجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يتلزم به الموظف المجاز دراسيا للحصول على شهادة داخل العراق او خارجه.

ثامنا - تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط والتعاون الانمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعداد خطة مركبة تبين فيها المقاعد المخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية على ان تبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اذار من السنة ذاتها.

الفصل التاسع
المخصصات

المادة : 51

- ١- يجوز منح المخصصات التالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية :
 - أ- حذف .
 - ب- اجور اعمال اضافية خارج اوقات الدوام على ان لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهري .
 - ج- المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية .
 - اولا- عن مكافحة الاوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم باعمال فعلية تتعلق بمكافحة الاوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفي فروع البكتريولوجي او الاشعة او الذرة او امراض السل او الجذام او الذين يشتغلون في مستشفيات العزل او الحمييات والاطباء والصيادلة الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية اما الاطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (%)٥٠ من رواتبهم .
 - ثانيا- عن الاشغال في المستوفقات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم .
 - ثالثا- عن عيادات الاطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضاً لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج اوقات الدوام وشرط قيامهم باعمال اضافية .
 - رابعا- للمرضات العاملات في المستشفيات والمستوففات العسكرية فقط بنسبة (%)٦٠ دنانير شهرياً على ان تقطع عنهن في حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية اخرى .
 - خامسا- يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الامراض الوبائية مخصصات (%)٢٥ من رواتبهم .
 - سادسا- يمنح الاطباء البيطريون العاملون في مختبر التحاليل المرضية وتحضير اللقاحات والامصال البيطرية مخصصات بدل عدوى بنسبة ٢٥ % من رواتبهم اما الاطباء البيطريون الآخرون فتمنح لهم المخصصات المذكورة عند اشتراكهم في مكافحة الاوبئة الحيوانية اثناء حدوثها بقرار من الجهات المختصة .
 - د- مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم

خارج اوقات الدوام بنسبة (٢٥٪) من الراتب من المهندسين او ممن يقرر مجلس الوزراء منهم المخصصات المذكورة من الفنيين الاخرين بالنظر لظروف اعمالهم او من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة - العراقية الملغاة .
هـ- مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونיהם والقائميين ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) دينارا شهريا بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية .
٢- تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحد الاعلى للدرجة الاولى من احكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل .

المادة : 51 مكررة

يمنح المستخدمون المدنيون العاملون في الجيش، بصفة منظف او معين او حمال او سائس او غسال او طباخ مدني او معاون طباخ مدني او فلاح او بستانى او كارخ، مخصص ات بـ دل أرزاق جـ دـي، نقـ دـا او عـيـنـا .

المادة : 52

يجوز منح المخصصات التالية وفقاً لانظمة خاصة:

- ١ - ملغاً
- ٢ - مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يت肯ده الموظف او المستخدم من نفقات عند قيامه بمهمة رسمية او عند خروجه من الخدمة باي شكل كان على ان تشمل نقل الاثاث البينية وافراد اسرة الموظف او المستخدم المكلف باعالتهم شرعاً.
- ٣ - مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف او المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من رئيس الوزراء للقيام بهم مهام رسمية .
- ٤ - مخصصات مصرية للموظفين او المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة .

المادة : 53

١ - لا يحق للموظف او المستخدم ان يتلقى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد او مخصصات عن اللجان او الاعمال التي تعتبر جزءا من واجبات وظيفته الا انه يحق له تناول اجود الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائنته وتختلف عن اعماله الاعتيادية وواجبات

الدائرة التي ينتمي اليها ووزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة .
٢ - يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية ان يتناقض رواتبه ومخصصاته عن مدة الاجازة الاعتيادية التي يستحقها عن خدمته العسكرية بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالإضافة الى راتب الوظيفة المدنية المعين فيها وتسري احكام هذه الفقرة على جميع القضايا التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة : 54

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها .

الفصل العاشر أحكام متفرقة

المادة : 55

يمـنـحـ المـوـظـفـ اوـ المـسـتـخـدـمـ الـذـيـ يـتـزـوجـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ سـلـفـةـ تـعـادـلـ رـوـاتـبـهـ الـاسـمـيـةـ لـارـبـعـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ انـ يـتـمـ اـسـتـرـدـادـهـ مـنـهـ بـارـبـعـةـ اـقـسـاطـ سنـوـيـةـ تـبـداـ فـيـ بـدـايـةـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ تـارـيـخـ الزـوـاجـ وـيـوـزـعـ كـلـ قـسـطـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـشـهـرـ السـنـةـ المـسـتـحـقـ فـيـهـاـ ذـلـكـ القـسـطـ .

المادة : 56

- ١- تقرر ساعات العمل في دواعين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على ان لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم او اربعا واربعين ساعة في الاسبوع.
 - ٢- لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه اعمال دائنته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة السابقة .
 - ٣- لرئيس الدائرة زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرةه على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيه ازاية والمهن وظفين الذين شملهم .
 - ٤- لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة .

المادة : 57

- ١ - للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعاً حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالاجور المخفضة وفق ما يلى:
 - أ- يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون والمستخدم ربع الاجرة المقررة .
 - ب- يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة .
- ٢ - يعفى الموظف او المستخدم الذي اصيب بمرض او حادث فجائي من جراء قيامه باعمال وظيفه الرسمية او بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - يعالج الموظف والمستخدم في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة ان المرض قد حصل من جراء خدمته واذا ايدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظراً للعدم وجود الوسائل الازمة او عدم وجود الاخصائين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على ان تعيين اللجنة المستشفى او البلد الذي يجب ارساله اليه .

المادة : 58

للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعاً حق السفر في وسائل النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسرى احكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف او المستخدم او اقرباؤه بصفته الرسمية .

المادة : 59

- ١ - لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف او المستخدم الذي يدعى بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته او اي نظام صدر بموجبهما بل يكون البٰث في مثل هذه القضايا وما يتقدّم منها في مجلس الانضباط بات العاًم.
- ٢ - يستوفي من الموظف او المستخدم رسم قدره (٢٥٠) (مائتان وخمسون دينار) عند اقامة الدعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على ان يعاد اليه الرسم جميعه او قسم منه حسماً بما يقرره المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالحه.
- ٣ - لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغ الموظف

او المستخدم بالامر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه

٤ - يجوز الطعن تمييزا في قرار مجلس الانضباط العام لدى محكمة استئناف منطقة بغداد خلال مدة ثلاثة ثلثين يوما من تاريخ التبلغ به، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف الصادر بنتيجة الطعن وقرار مجلس الانضباط العام غير المطعون فيه خلال تلك المدة نهائيا و ملزما .

المادة : 60

لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته الا في الاحوال التالية وبما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات

- ١ - اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة او الى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خصوصه دينه للحجز المذكور .
- ٢ - اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية .
- ٣ - اذا كان الدين ناشئا عن مهر حكم به على الموظف او المستخدم .

المادة : 61

١ - للوزير المختص ان يضمن الموظف الاضرار التي تكبدها الخزينة بسبب اهماله او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، للموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثة ثلثين يوما من تاريخ تبليغه.

٢ - لا يمنع خروج الموظف او المستخدم من الخدمة باي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة : 62

اذا ثبتت بان شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب اقصاؤه بأمر من سلطة التعيين اما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب اخر لاقصائه يجوز بقاوئه في الخدمة على ان لا تتحسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغاية رضه لذاته .

المادة : 63

لوزير المالية بتعليمات يصدرها ان يعوض الموظف او المستخدم عن الامتعة التي تفقد او تتلف وعن الحيوانات التي تهلك اثناء قيامه بواجباته الرسمية .

المادة : 64

للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ان تصدر انظمة خاصة في الامور التالية :

- ١ - ملغاة.
- ٢ - النسليم والتسليم بين الموظفين.
- ٣ - سجل الموظفين.

المادة : 65

- ١ - يمنح الموظف او من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق احكام قانون التقاعد ، رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا احيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمسة عشرة سنة بسبب مرض او عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائه او اذا توفى بسبب ذلك مما كانت خدمته .
- ٢ - يمنح ذوي الموظف المشمول باحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ رواتبه المتراكمة كافة من تاريخ اعتقاله او احتجازه او القاء القبض عليه حتى تاريخ ترويج معاملة احتساب المترافق من راتبه ، ويراعى في ذلك :
 - ا- استحقاقه الرواتب كافة التي منحت لاقرائه خلال تلك المدة .
 - ب- يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة ، سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيده .
 - ج- تراعى احكام المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف .
 - د- يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول باحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ استثناء من احكام المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية .

المادة : 66

لوزير المالية اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون عدا ما يصدره مجلس الخدمة العامة منها حسب صلاحياته بموجب هذا القانون .

المادة : 67

يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى اي حكم في اي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي .

المادة : 68

تبقى الانظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الاجرية الملغاة والتي لا تخالف احكام هذا القانون نافذة الى ان تستبدل بانظمة اخرى.

المادة : 69

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ / نيسان / ١٩٦٠ .

المادة : 70

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .